

واللبس للارز والرداء وركعتا الاحرام للاداء  
وبعد ها الاحرام والتكبير لقوله لبيك يا غفار  
والابتداء بالطواف بالحجر والاستسلام لكل شوط معتبر  
كذا السلام ركنه اليماني عندها قد جاء باستحسان  
والاضطباع في طواف حج وعمرة فاعمل به ورجي  
كذلك بين السعي والطواف اتي استلام الحجر الشقائي  
والذكر في الطواف والتمائم مابينة وركعتيه التابعه  
كذلك في اشواطه الجميع والسعي مثل ذلك في الصبح  
وخطبة الاعام في ثلثه مواضع فحقق اجابته  
والغسل للوقوف والنزول باطرح اتت به النقول

### فضل في حكم الفرض والواجب السنة

والفرض حكمه بان لا يجزي حج بدونه ولو للعجز  
وليس كالواجب في ان يجبر بالدم ان فات وان تأخر

والحج

والحج مع ترك لواحيي صح بالنقص مالم شاة جبر تدبج  
وان اردت جبر ما قد فاتا من واجبه فذكي الشا  
وليس في ترك سنته سوى اساءة فاجهد وكن على سوا

### باب استحباب الحج

والاستحباب له كثيره يعلمها ذو العلم والبصيرة  
اكثرها يختص بالاحرام في الحج والعمرة للتمام  
منها فيستحب عند النبي تقليم اظفار ومشط اللحية  
وقص شارب وحلق العانة والنتف من امرأة مكانه  
ونشف ابطيه او الحلافة وبالسواك يد لكن اشدا  
وليفتسل بالسدر منقوش ثم يبرح راسه وشعره  
وليس ثوبين ازار وردا وان يكونا ابيضين جددا

افضل فيه او معسلين والدهن والطيب بغير عين  
ثم ليذبح عقب السلام